او فاسدا اصوله بخلاف مجرد الاذن اذ يحتاط للولاية ما لا يحتاط لغيرها
ان يحرم بعمرة ثم يفسدها بان يجامع قبل اعمالها ثم يدخل عليها الحج فانه
ينعقد فاسدا او ما تصويره بعضهم له بما لو احرم بهما معا فلا يصح لان
هذا باطل لا فاسد وان عقده الامام غاية للرد على القول الضعيف
انه يستثنى الامام الاعظم فله ان يزوج حال احرامه نعم ان حمل على النواب
الامام التزويج حال احرامه صح قال م ر ولو احرم الامام او القاضي فلنوابه
تزويج من في ولايته حال احرامه لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم
جاز لنايب القاضي الحكم له اهـ على ان اكثر الروايات في معنى الاستدراك
على ما قبله وهو حلال تقدم انه الراجح وعبارة م ر وخبر مسلم عن ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم معارض بالخبر الحسن كما
عن ابي رافع انه كان حلالا وانه الرسول بينهما وهو مقدم لانه المباشر الى
للموافقة اهـ لم يصح العقد اي حيث وقع قبل التحلل الثاني ويصح بعده
لانه لا ينعزل بذلك فان عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل
الاحرام او بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لانها الظ في العقد
مالم يكن مدعي البطلان هو الزوج والا رفعنا العقد بالنسبة له مواخذة
باقراره ولو احرم وتزوج ولم يدر هل احرم قبل تزوجه او بعده صح تزوجه
وكذا الوكيل في موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يدر هل مات
قبل تزوجها او بعده لان الظ بقاء الحياة ويجوز ان يزوج حلال لحلال
ابنة محجوره المحرم لان العاقد غير نايب له وان تزف المحرمة لزوجها المحرم
ولا حد في الوطي هنا بخلافه في نكاح مرتدة او معتدة اهـ افاده م ر
سفير اي رسول كما في القاموس من السفارة اي الرسالة ومعنى كونه
محضا انه لا يتعلق به حكم ولا يعود عليه فايدة وعلل ذلك م ر بان الوكيل
لا يملكه فهو غير ولي والشهادة اي كون الشاهد محرما فلا يضر ذلك
لان ارتباط النكاح اي تعلقه بها ليس كارتباطه اي تعلقه بغيرها
من الولاية وكونه عاقدا او معقودا عليه لان ارتباطه بهما ارتباط
الفرض

اي الفاسد ابتداء وهذا مبني على ان الكلام خاص بالفاسد ابتداء وليس كذلك كما ...

... ولايتهم ... يزوجون بالولاية لا بالوكالة ... كان كذلك فكيف ... هذا الحمل مع قوله عقده ... فانه ليس عاقدا ... الامام ... فالحق ... ولا ادا فعاله العقد ... ان الحمل لا ... على ... [illegible]

قوله صدق مدعي الصحة ... يقتضي ان الزوجة ... اذا ادعت

تزويجهم

... الزوج البطلان صدقت ... مالم يكن ... ان الزوج لو ادعى الصحة ... البطلان صدق الزوج ... قلو ... وعليها ... طلبها ... الظ فقط ... [illegible]

١٨٥

الفرض منهما ولد وبغيرها ارتباط مباشرة وذلك ان الولي والزوج كل منهما
مباشر والزوجة مباشر العقد عليها والشاهد انما يعتبر للتوثق فضعف
ارتباط العقد بشهادته والنكاح عطف على نكاح الشغار واضافته
لوليين من اضافة المصدر لفاعله واو امفعوله الاول وزوجين مفعوله
الثاني كان زوجها احدهما زيدا والاخر عمرا وكانا كفوين او اسقطوا
الكفاءة والا بطل مطلقا الا ان كان احدهما كفوا فنكاحه الصحيح وان تاخر
ومثل الوليين ما لو وكل الولي فزوج هو ووكيله او وكل وكيلين فزوج
كل اهـ افاده م ر وقد اذنت لكل اخذا من قوله عما لو اذنت لاحدهما فقط
فاذا زوج الاخر لم يصح افاده م ر بان وقعا الخ ذكر صورا خمسا يبطل
النكاح في ثلاث منها ويصح في ثنتين او عرف سبق احدهما بهما اي
وايس من تعيينه والا وجب التوقف الى تعيينه لتدافعهما في الاولين
فيبطل فيهما ظاهرا وباطنا قال م ر ويندب للحاكم ان يقول فيهما ان كان
قد سبق احدكما فقد حكمت ببطلانه لتحل يقينا ويقول في الصورة
الثالثة فسخت نكاح السابق منهما اهـ في الثالثة والبطلان فيها في
الظ فقط فاذا انفسخ السابق بعد فهو الزوج هذا ان لم يحكم حاكم بالفسخ
كان يقول فسخت نكاح السابق او حكمت ببطلانه والا كان البطلان فيها
ظاهرا وباطنا فلا زوجية وان تعين السابق ولا يطالب واحد منهما
التوقف بمهر بخلاف النفقة فانهما يطالبان بها وهي واجبة عليهما نصفين
بحسب حالهما من يسار وغيره لحبسهما لها ثم يرجع المسبوق على السابق
فلو كان السابق معسرا رجع عليه المسبوق بنفقة المعسرين ورجع
بالزايد عليها ان انفق نفقة الموسرين ومحل الرجوع اذا انفق باذن
الحاكم فان فقد رجع اذا اشهد به فان لم ياذن الحاكم ولم يشهد فلا رجوع
لتبرعه ولو مات احدهما في مدة التوقف وقفنا ارث زوجة ان لم يكن له
غيرها والا فحصتها من الربع والثمن او ماتت هي فارث زوج فان دخل
بها اي في الصور الثلاث المذكورة ومحل وجوب المهر لها اذا لم تكن عالمة بالبطلان

اي فيما اذا عرف سبق احدهما فيهما ... التعيين و... اذا عرف سبق احدهما معينا ثم نسي